فان تفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال
ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
يجب عليه غسله وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرؤه
بشيء وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رح وبه اخذ
نصير رح جلدة البعير كسرقته مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد
انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده والظفر لا يفسد
وفي اسنان الادمي اختلف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد كلب
التزق بجراحة الراس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز بخلاف جرو الكلب وان لحست الهرة كف رجل يكره
ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما
بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان وصلى به
قبل ان يغسله جازت صلاته والاولى ان يغسله وفي الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلثة

بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث
رح في فتاواه يجزيه وبه اخذ بعض الفقهاء الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من الية الموضع
الذي لم يمر به ريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر كما وجب
عليه ان يعيد الاستنجاء لانه خرجت منه الريح يخرج منه الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويل مبتلة فخرج
منه ريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المرابط
واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبا يتنجس
كلب مشى على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب ذائب يتنجس وان كان الثلج
جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه اولا يتنجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا الجلد اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا يفعل
بعد ما ييبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)